جوانب من حقوق المرأة المدنية في القوانين الرافدينية

الدكتور قصي منصور التركي
جامعة دهوك/ كلية التربية والعلوم – عقرة

تمهيد:

يرى عدد من الباحثين أن المرأة في العصور الأولى للتاريخ لم يكن لها الحق في التصرف بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وكانت في الغالب تؤكل حقوقها وتضطهد وترهق وتعامل معاملة سيئة لا رأي لها ولا قرار[1]. وللرد على ذلك، يمكن القول بادئ ذي بدء إن مكانة المرأة في أولى التجمعات البشرية القروية في بلاد الرافدين قد ارتقت الى مرتبة تفوق ما يمكن أن يتخيله المجتمع الذكوري وحتى النسوي في وقتنا الحاضر، حيث اعتبرت المرأة إلهة أو ما يرادف كلمة إلهة أي "ربة"، وتبدو هذه الصورة أكثر وضوحا في العلامة الدالة التي كتب بها اسم المرأة في الخط المسماري، منذ منتصف الألف الرابع ق.م. وهي عبارة عن صورة نجمة داخل بيت، وقد قرأت العلامة باللغة السومرية "أمَ" (AMA/UM/UMU) و"أُمٌ" (ummu) باللغة الاكدية من منتصف الالف الثالث قبل الميلاد، ومن هذا اللفظ اشتق اسم "أميانُ" (ummianu) الذي ترجم إلى عالِم أو مثقف[2]، أما الرسم الصوري الخاص بلفظ المرأة وتطوره عبر العصور. في الشكل أدناه، فعبارة عن نجمة داخل البيت، وكما هو معروف فان علامة الألوهية في الكتابات السومرية من الألف الثالث قبل الميلاد هي النجمة[3].

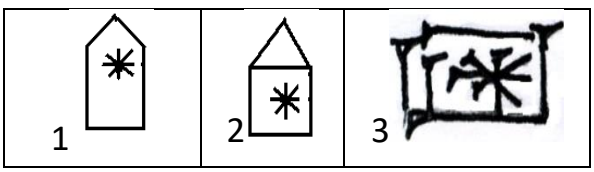

وبذلك يكون معنى العلامة: "اله داخل البيت"، وبمعنى اخر رب داخل البيت[4]. وهذا يقربنا من مهنة المرأة التي لا تعمل في زماننا هذا حيث ننعتها بربة البيت على الرغم من مرور أكثر من أربعة آلاف عام على تلك التسمية. بل ان كلمة حرية الاكثر اهمية في تاريخ البشرية القديم والحديث، مرتبط بالمرأة الأم، وتلفظ باللغة السومرية "أمارگي$_4$" (AMA.AR.GI$_4$)، وهذه الكلمة تتألف من ثلاثة مقاطع، الأول ويلفظ "AMA" ويعني الأم، والمقطع الثاني يلفظ "AR" وهو حرف جر بمعنى "إلى" والمقطع الثالث يلفظ "GI$_4$" ويترجم الى "يعود" أو "العودة" وبذلك يكون معنى الكلمة كاملا "العودة إلى الأم"، فعودة الاشياء الى أصولها أو النفس البشرية إلى الأم بمثابة منحها الحرية[5].

إشكالية البحث:

لقد خلقت الوقائع أعلاه، افتراضا مقبولا حول وجود أسبقية للمرأة في تلك الأزمنة الموغلة في القدم حتى ان عدداً من الباحثين وصف تلك الحقبة من التاريخ بعصر سيطرة المرأة أو الام (Matriarchy)[6]، ثم ما لبث ان ظهرت النظم والحقوق وتقسيم العمل، مع تكون الملكية الفردية وتكون سلطة الحكم وقيام مؤسسات الدولة، التي اوجدت القوانين التي تسّير شؤون الحياة بشكل عام وشؤون المرأة بشكل خاص، فهل يمكن القول ان

التشـريعات القديمـة بأصـالتها قـد اثّـرت علـى التشريعات المعاصرة في صدور موادها القانونية؟

أهمية البحث:

إن الأهميـة القصـوى للقـوانين فـي نظـر القـدماء لاسيما سكان بـلاد الرافدين، أن مصـدرها هو الآلهـة وقد أوحتها للملوك، لذا فان تطبيقها يعد واجبا دينيا مقدسا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أيّا من القوانين الرافدينيـة لـم تعـالج أيـة قضـايا دينيـة، وخصصـت جميـع موادهـا لتنظـيم جوانـب متعـددة مـن الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصـادية ومـا يتعلـق بحقـوق أفـراد المجتمـع وواجباتهم علـى اختلاف طبقاتهم وأعمارهم وأجناسـهم ومهـنهم.[7] امـا القـوانين المدنيـة التـي تخص المرأة فقد ركزت في جلّها على جوانب من حيـاة المـرأة الاجتماعيـة، والمهـم مـن ذلـك أن هـذه القوانين، قد اكتشف في السنوات الأخيرة ان العديد مـن نصوصـها القانونيـة قـد نهلـت منهـا حضـارات البلـدان المجـاورة المعاصـرة واللاحقـة الكثيـر مـن موادها القانونية، ودخلت في صلب نصوص موادها القانونيـة، مـن قـوانين حضـارة العـالم القديم والحديث لاسيما القوانين الحثية والعبرية... إلخ من نصوص مـواد القـوانين القديمـة والحديثـة علـى حـدٍّ سـواء، وكانت القوانين اليونانية والرومانية حلقة الوصل بين قوانين الحضـارة العراقية القديمة والحضارات القديمة الاخـرى مـن جهـة وبـين قـوانين حضـارة عصـرنا الحالي في العالمين الغربي والعربي[8]، كما وجد ما يماثلها في المآثر الدينية اليهودية والمسيحية وهذا ما يجعلها من القوانين التي يمكن وصفها بالقوانين ذات الأصالة والتأثير.

عناصر البحث:

من بين أهم القضـايا والنصـوص المتعلقة بالمواد القانونيـة المدنيـة المرتبطـة بحيـاة المـرأة –موضـوع البحث–ستقتصر الدراسة فيه على نصوص الوثائق المدونـة فـي الكتابـات المسـمارية لأهـم القـوانين السـومرية والبابليـة والآشـورية العائـدة لفتـرة الالـف الثالث والثاني قبل الميلاد[9]، وسيقع الاختيار على جوانـب معينـة مـن تلـك المـواد القانونيـة، بـدءاً بأقدم النصـوص القضـائية والتـي تعـرف بـ "اصـلاحات اروانيمگينـــا" (Uruenmgina) (2378–2371 ق.م) أمير سلالة لجش في المدينة التي حملت اسم السلالة[10]. حيث عالج المصلح عدداً من القضـايا التـي تخـص شـؤون المـرأة، ومـن بـين أهمهـا تحـريم زواج المـرأة بـرجلين فـي آن واحـد، وإن مـن يقتـرف ذلك عقوبته الرجم بالحجارة[11]، أما المواد القانونية الخاصة بقانون "اورنمو" والبالغة 30 مادة تقريبا[12]، فقد خصـص للمـرأة منهـا 15 مـادة تتعلـق بشـؤون المرأة الباكر والمتزوجة والأرملة والمطلقة. وتلي هذه المواد قوانين عرفت باسم مدينة ومملكة من العصر البـابلي القـديم تسـمى مملكـة "اشـنونا" (تـل أسـمر حاليـا) التـي تقـع علـى بعـد 50 مـيلا شـمال شـرق بغداد، خصصـت فـي جزء مـن موادهـا البالغـة 60 مـادة، بعض المواد التي تتعلق بـالأحوال الشخصية ومنها المهر والزواج والطلاق والتبني[13]، أما مواد القـانون الأكثـر شـهرة فهـي قـوانين "حمـورابي" والتـي تحوي على مقدمة و282 مادة إضافة إلى الخاتمة، وقـد خصـص الملـك حمـورابي المـواد المرقمـة مـن 127 الـى 194 لشـؤون الأسـرة والمـرأة خصوصـا الزواج والطلاق والإرث والتبني[14].

المطلب الأول -طبيعة المجتمع الرافديني وحق المرأة في العمل:

إن من الأمور التي يجب ذكرها بداية، ونحن نتدارس حقوق المرأة في القوانين القديمة، هي أن النظام الطبقي في المجتمعات القديمة كان سائدا ليس في بلاد الرافدين فحسب بل في اغلب مجتمعات العالم القديم وحتى في العصور الكلاسيكية، لذا فان تقسيم الطبقات الاجتماعية استناداً إلى القوانين الرافدينية القديمة يقدم لنا ثلاثية طبقية تتمثل في "الأحرار" (آويلم Awilum)، أي شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة من رعايا المملكة، ثم طبقة "الموشكينو"(مُشكينم muškenum) وهم الأفراد من ذوي الإمكانات الاقتصادية المحدودة، وبمعنى أدق مواطن أو فرد من عامة الناس، وتقابل المفردة العربية "مسكين" من حيث الصياغة والاشتقاق وربما المعنى، أما الطبقة الأخيرة فهم العبيد ويعبر عنهم بالمصطلح الاكدي "وردُم" (wardum) بالنسبة للذكر ومصطلح "أمتُم" (amtum) عن الأنثى وتقابل لفظة الأمة في اللغة العربية قولا ومعنى[15]، وهذه الثلاثية لم تكن من خلق قانون بذاته بل شمل القوانين كافة، مع اختلاف في صيغة اللفظ، ففي قانون لبت عشتار مثلا، طبّق التقسيم الثلاثي نفسه مع اختلاف تسمية طبقة "المُشكينو" بـ"ميكتوم" miaktum"، وهي تمثل الطبقة نفسها التي أشير إليها في قانون حمورابي وغيره من القوانين باسم "المُشكينوم"[16]، ولم تغفل القوانين عن تخصيص مواد خاصة بالمرأة الحرة، فقد ابرزت لها قيمة ومكانة اجتماعية متميزة، ومثال ذلك الإقرار في المادة رقم 175 من قانون حمورابي بان الأولاد يحسبون على أمهاتهم اللواتي من طبقة الأحرار حتى وان كان والدهم من طبقة أدني، ونص المادة هو[17]: "إذا أخذ (تزوج) عبد القصر أو عبد (طبقة) الموشكينم ابنة رجل (حر) وولدت له أولادا، لن يطالب صاحب العبد بأولاد ابنة الرجل للعبودية".

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه المادة القانونية أعلاه وغيرها من المواد لا تزال قضاياها محل بحث وتشريع في اغلب قوانين الدول العربية، مع مواكبتها للتطور الحاصل في المجتمع، والتي يمكن التعرف عليها من خلال تدارس أهم تلك المواد التي تمتد بجذورها وأصالتها إلى الفترات الأولى لإصدار أولى القوانين وتشريعها في العالم، ونقصد بذلك قوانين بلاد الرافدين.

أولا -حق المرأة في العمل:

لقد تحول الإنسان من مستهلك سلبي لمنتجات الطبيعة إلى منتج ايجابي بفضل العمل الذي قامت به المرأة للوهلة الأولى في حياة البشر، ونقصد بذلك قيام الثورة الزراعية (العصر الحجري الحديث خلال الألف التاسع قبل الميلاد)، وبالمفهوم الاقتصادي الحديث فان هذا الحدث يوصف بالتحول من الاقتصاد الاستهلاكي إلى الاقتصاد الإنتاجي، أي أن الزراعة على يد المرأة خلقت شكلا من أشكال "اقتصاد الوفرة"، ومع الزراعة تعلمت وعلمت المرأة فن استئناس الحيوان، بل يذهب العديد من الباحثين إلى القول بان اختراع الأدوات الحجرية من اختراع المرأة أيضا[18]. لقد اكتسبت المرأة الرافدينية مكانتها المميزة في مجتمع القرية ثم المدينة فالدولة من خلال دورها في بزوغ فجر الحضارة واستمرار الحياة وتقدمها، لذا فان حقها في العمل قد كفله القانون، فمنذ القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد والمرأة تقوم بأعمال غزل الصوف ونسجه إضافة إلى طحن الحبوب وتربية الحيوانات، ولا نقصد بمجال العمل هذا اقتصاره على خدمة المرأة لزوجها وأطفالها في بيتها، بل إن المراد من قيام المرأة بهذه الأعمال

بمقابل أجور عينية كالحبوب والزيت ومواد غذائية أخرى كانت تتقاضاها على تلك الأعمال خارج نطاق البيت، وتشير النصوص الكتابية الاقتصادية إلى أن هذه الأجور كانت تساوي ما يتقاضاه الرجل، وبذلك يكون مبدأ حق المساواة في أجور العمل، تمكنت المرأة من تحقيقه في بلاد الرافدين منذ القرن 23 قبل الميلاد، في حين لا تزال المرأة المعاصرة في عدد معين من الدول لا تستطع تحقيقه، بل إن الذي حققته المرأة في العقود الأخيرة في أغلب الدول المتقدمة جاء بعد معاناة طويلة[19].

إن من بين أهم الأعمال التي نصت عليها القوانين في عمل المرأة هي اشتغالها بمهنة التجارة، وأكثر ما يشار في القوانين إلى شهرة النساء في بيع الخمور، فقد ساوت القوانين بين التجار الكبار من الرجال وبين بائعة الخمور في عدم تعاملهم في البيع والشراء أو المتاجرة مع العبيد في أي شيء من البضائع مهما كان نوعها، إذ نقرأ في المادة رقم 15 من قانون اشنونا ما يأتي[20]: "لن يستلم التاجر أو بائعة الخمر من يد عبد أو أمة فضة أو حبوبا أو صوفا أو زيت سمسم أو أي شيء آخر".

إن نص المادة يساوي، كما لاحظنا، في حق التجارة بين التاجر وبائعة الخمر من النساء، وهذا يدل على حق المرأة في المتاجرة بالمشروبات، لكن المادة القانونية تمنع المرأة والتاجر من التعامل مع العبيد، وذلك ليس لكونهم غير مسموح لهم بالبيع أو الشراء بل لأخذ الاحتياط من خلال توقع أن العبيد لا يملكون المال الكافي للمتاجرة وان من يتقدم منهم للعمل بذلك قد يكون سارقا لمال سيده أو غيره، وهذه المسالة لا تزال تلاقي الشكوك نفسها في الأسواق ولكن من وجهة أخرى، فعلى الرغم من عدم وجود العبيد، إلا انه وبمجرد وجود شخص رث الثياب غريب الأطوار وغير مألوف يقوم ببيع أشياء ثمينة لا يدل مظهره على انه يملكها، يوحي للناظر بأنه قد يكون سارقا لها. لذا فقد تنبهت القوانين الرافدينية على هذه الظاهرة وأصدرت مواداً قانونية تعاقب ليس فقط العبيد الذين يبيعون الأشياء المسروقة بل إن الزوجة التي سرقت زوجها وسلمت المسروقات للعبد أو الأمة، فإنها تنال العقوبة نفسها التي ينالها العبد السارق، وهي أن "**يصلم الرجل أذني زوجته**"، وإذا تم إعفاء الزوجة من العقوبة فان العبد أو الأمة ينالون القسط نفسه من الإعفاء، ونص أحد مواد القوانين الآشورية الوسيطة من أواخر الألف الثاني قبل الميلاد يشير إلى هذه الحالة بشكل صريح وواضح في المادة الأولى من اللوح الأول لمجموعة القوانين المذكورة[21].

وتبين القوانين السابقة للقوانين الآشورية واللاحقة لقانون اشنونا لاسيما قانون حمورابي الشهير ان تاجرة الخمور، كانت تقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية ومنها الإقراض بفائدة، إذ تنص المادة رقم 111 من قانون حمورابي بالاتي[22]: "إذا أعطت بائعة الخمر جرة شراب (حجم) بيخم واحد، دينا، تأخذ50 (قا) –وحدة قياس المكاييل–حبوبا وقت الحصاد".

إن احتكار المرأة للمتاجرة في الخمور لا يعني أنها لم تكن تعمل بأعمال أخرى غير التجارة، لاسيما إذا عرفنا أن مهنة الصناعات اليدوية والأعمال المنزلية كانت ولا تزال حكرا على النساء دون الرجال في حساب الأغلبية، بيد أن صعوبة التعامل في هذا النوع من المواد على أساس الزبائن المحتملين ورواد هذه السلعة يحتم على المشرع أن يضع مواداً قانونية تكفل حق المرأة في مجال عملها هذا، بدليل أن هناك عدداً من الأعمال التجارية

التي تقوم بها النساء اللواتي كنّ يعرفن بأسمائهّن حتى في فترات سبقت صدور القوانين، حيث كان لهّن ممتلكات خاصة وأعمال لحسابهّن الخاص وكان بينهن وبين التجار من الرجال نوع من التعاون التجاري، بيد أن التجار من النساء يقمن بتوظيف أموالهن في شراء البيوت والحقول، ومع ازدياد أعدادهن في بعض المدن العراقية القديمة مثل مدينة سبّار (أبو حبة حاليا) جنوب غرب بغداد حوالي 30كلم، فقد أصبح دور التجار من الرجال أقل من نشاط النساء، وقد أثبتت ذلك النصوص الاقتصادية التجارية من عصر لارسا أواخر الألف الثالث قبل الميلاد[23]. كما كشفت نتائج التنقيبات في مدينة "لكش" جنوب العرق، عن وجود مصانع للغزل والنسيج وطحن الحبوب، وجل العاملين في مثل هذه المصانع من النساء، بدليل أن قوائم الأجور التي كانت تدفعها إدارة المصنع إلى العمال كانت نسبة النساء فيها تصل إلى 90 بالمئة من العملة[24].

المطلب الثاني -جوانب من الحقوق المدنية للمرأة:

لقد أصبح أمرا مفرغا منه بعد دراسة جوانب من القضايا الشخصية والاجتماعية في العائلة الرافدينية، إن اغلب تلك القضايا كانت تحتاج إلى تنصيص، ونخص بالذكر تلك القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المدنية التي أثبت نصوص موادها تباعا سواء في القوانين السومرية أم البابلية.

وعلى العكس مما كان يشاع من أن قيمة المرأة في المجتمع كانت متدنية، إذ يعتقد أن القوانين والتشريعات لم تخصها بشيء من نصوصها الخاصة بحقوقها المدنية، أو أنها تعامل معاملة دنيا وإنها حرمت نصيبها من الميراث، ويقتصر وجودها على إشباع رغبة الرجال وأنها مجرد متاع، متناسين عن قصد أو بدون عمد دورها في قيام الحضارة منذ بزوغ فجرها في المشرق العربي إبان العصور الحجرية ومن ثم العصور التاريخية، تلك الفترات الموغلة في القدم والتي شهدت نمواً وازدهاراً أعرق القيم والمفاهيم الحضارية في العالم القديم والتي نهل الكثير منها العالم الغربي إبّان العصور الكلاسيكية (اليونانية والرومانية).

وفي هذا المطلب إطلالة على أهم الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة المدنية، والتي من بينها حق الزواج والطلاق وحق التبني والميراث، مع خلال الإشارة إلى النصوص القانونية التي أعطت للمرأة حقوقا مدنية في كل ما ذكر وحسب الآتي:

أولا– حق المرأة في الزواج: لقد كانت الأسرة في بلاد الرافدين قائمة على أساس الزوجة الواحدة في أغلب الأزمنة والأمكنة، كما حبذ المجتمع الرافديني الزواج المبكر، ولكن بحدود العمر المعقول، وما يذكر عن تزويج الابن في سن العاشرة من العمر في العائلة الرافدينية القديمة مجرد حالة خاصة نصت عليها إحدى المواد القانونية من العصر الآشوري الوسيط والتي كانت تتحدث في مضمون الزواج وأشارت عرضا إلى السماح للابن الصغير في العائلة وهو بسن العاشرة بالزواج، ولكن بعد أن يعرض الأمر على الابن الأكبر فالأصغر، ومختصر ما جاء في المادة رقم 43 من القانون ما يلي[25]: "إذا صب رجل زيتا على رأسها (خطيبته) أو جلب المأكولات للوليمة (الخاصة بيوم الزواج) ومات الابن أو هرب فله أن يعطيها (أي الأب) لأحد من الأبناء الباقين بدءاً من الابن الكبير إلى الابن الصغير الذي عمره 10 سنوات... إلخ".

يفهم من مادة النص أن الإشارة الخاصة بقبول الزواج من قبل الابن هي صب الزيت الذي يكون بمثابة دهان أو عطور تزيين لشعر الخطيبة، كما أن على الخطيب أن يجلب متطلبات وليمة يوم الزفاف وهذا ما يتعارف عليه إلى يومنا هذا. لكن ما يشير إليه نص المادة القانونية لا يعني بالضرورة السماح بالزواج لمن هم بسن العاشرة بل حددت المادة انه يمكن ارتباط أخ الخطيب في حالة وفاته أو هروبه بان يكون الابن الكبير ثم إن امتنع فالأصغر ثم الأصغر حتى يصل الاختيار إلى أخ عمره 10 سنوات، وبهذا لا يمكن تعميم هذه الحالة على تحديد سن مبكر جدا للزواج.

أما إذا حدث العكس (أي وفاة الخطيبة)، فانه يحق للخطيب أن يتزوج أختها إذا كان لديها أخوات أخريات، كما كان للخطيب الحق في عدم الزواج بأخت خطيبته المتوفاة، وفي هذه الحالة سوف يعيد له والد الفتاة المتوفية ما كان قد دفعه من نقود والمتمثلة بالفضة من دون أن يعطيه الحبوب أو الخراف التي جلبها أو أي شيء يمكن أن يؤكل[26].

ومن الجدير ذكره بخصوص حق المرأة في عدم الاستهانة بموضوع الخطوبة مما له بالغ الأثر على سمعة المرأة، والشيء نفسه يقال عن الرجل، أن خصص المشرع عدداً من القوانين التي نرى أنها تتطابق مع ما هو سائد في العرف الحالي والذي لم تحدده أية مادة قانونية في أي من القوانين الحديثة، إذ نجد في المادة رقم 159 من قانون حمورابي ما يؤكد على حق والد البنت أن يأخذ كل شيء قد قدمه الخطيب لابنته بعد أن غيّر رأيه في اختيار خطيبة أخرى، ونص المادة الآتي[27]: "إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر، ثم نظر إلى امرأة ثانية وقال لعمه: لن أتزوج ابنتك، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء قد جلبه إليه (أي الخطيب)".

أما إذا كان الأمر نفسه قد صدر من والد الفتاة، فان العقوبة تكون اشد من حيث التعويض المادي، إذ على والد الفتاة أن يعوض الخطيب ضعف كل شيء كان قد جلبه إلى بيت خطيبته[28].

أما ما يخص الحق الرضائي للمرأة في قبول الزواج أو رفضه فان أيا من القوانين لم يشر صراحة إلى ذلك، لكنّ عدداً من النصوص الكتابية الخاصة بعقود الزواج قد أشارت إلى حق المرأة في الرفض أو القبول من خلال عبارة " برضاي أكون زوجة له"، وذلك بعد موافقة ولي أمرها وقبوله سواء كان الأب أو الأخ الأكبر في حالة وفاة والدها. ومن بين هذه النصوص ما اكتشف في منطقة نوزي (كركوك) عن أن شابا يدعى "أكولينّي" بن "أكيا" قد صرح أمام شهود ما يلي: لقد أعطيت أختي " بلتكّادومّي" لتكون زوجة إلى "خورازي" بن "إنّيا"، وقبضت منه (كمهر) 40 شيقلا من الفضة وأقر بالقبض. وصرحت " بلتكّادومّي" أمام هؤلاء الشهود وقالت: أعطاني أخي "أكولينّي" برضاي إلى "خورازي" لأكون زوجة له"[29].

ومن بين الأمور المهمة المتعلقة بضمان حق المرأة في الزواج واعتباره زواجا شرعيا، كانت مسألة تدوين (كتابة) عقد الزواج، إذ لا يعد الزواج شرعيا تتحقق بموجبه الحقوق والواجبات إلا إذا تم تحرير رقيم طيني يذيل بأسماء الشهود، وبخلاف ذلك لا تعد الزوجة زوجة شرعية للزوج، وفي كلا الحالتين حدد المشرع الرافديني وعلى فترات متباعدة نصا قانونيا صريحا بذلك، إذ ورد في المادة رقم 27 من قانون اشنونا ما نصه[30]: "إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة بدون موافقة أبيها وأمها ولم يقم وليمة الزفاف،

ولم يكتب عقدا لا مع أبيها ولا مع أمها فلا تكون زوجة شرعية، حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة".

ويفهم من نص المادة التأكيد على حق المرأة وضمان زواجها تحسبا لترك الرجل لها بعد شهور من الدخول بها من دون عقد مكتوب، كما أضاف النص القانوني إلى العقد بعد موافقة الوالدين أو أحدهما شرطا آخر يتعلق بما يعرف اليوم بالإشهار، أي إعلان النكاح (الزواج) من خلال عمل وليمة للعرس، ثم ختمت المادة الشرط الضمني المؤكد وهو المتعلق بتدوين عقد.

وفي السياق نفسه أشار قانون حمورابي وبكل وضوح إلى عدم الاعتراف بأي زواج ومنحه الصفة الشرعية من دون تدوين عقد الزواج، إذ نصت المادة رقم 128 على الآتي[31]: "إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة ولم يعمل (يكتب) عقدها، تلك المرأة ليست زوجته (الشرعية)".

إن ما يمكن فهمه من خلال ما ذكرناه عن الزوجة الشرعية، يدل دلالة واضحة على أن الزواج في بلاد الرافدين كان قائما على أساس الزوجة الواحدة التي يتم اختيارها من قبل الزوج لذلك تسمى في اللغة الاكدية بمصطلح "خرتو" (hirtu) أي الزوجة المختارة، دون أن تسمح هذه الزوجة بزواج ثانية دون سبب، في حين سمحت الزوجة المختارة في مجتمعات حضارات أخرى بالزواج بأكثر من زوجة شرعية واحدة، ومن بين ذلك نذكر أن أحد ملوك مدينة "ألاشيا" (قبرص حاليا) يرسل رسالة إلى فرعون مصر يحيّيه فيها ويرسل تحياته إلى زوجته المختارة ثم أولاده ثم بقيت زوجاته الشرعيات[32].

أما ما يتعلق بالخيانة الزوجية سواء من قبل الزوج أو الزوجة فقد أشارت القوانين صراحة إلى عقوبة قد تصل إلى حد الموت بالنسبة للزوجة في حال ثبوت خيانتها بينما يحق للزوجة أن تحصل على الطلاق في حالة ثبوت خيانة زوجها. ففي المادة المنصوص عليها بالرقم 28 من قانون اشنونا فان المرأة التي تضبط وهي تعاشر عشيقها يكون مصيرها الموت، ونص المادة هو[33]: "إذا (الزوج) كتب عقدا وأقام وليمة لأبيها وأمها وأخذها (تزوجها)، إنها زوجته، ويوم تضبط في حضن رجل تموت ولن تحيا".

أما ما يخص الزوج فقد نصت المادة رقم 30 من قانون لبت عشتار على طرد الزوج من البيت إن هو خان زوجته مع عشيقة له، وتأكيدا على عدم حسن تصرف الزوج ومعاقبته من قبل المشرع على فعله هذا، فقد نصت المادة 142 من قانون حمورابي على حق الزوجة بالطلاق إذا ثبت تكرار خروج زوجها وقيامه بأعمال تحط من سمعته وسمعة زوجته[34].

ومثلما كان للزواج تقاليد وقوانين فقد كان للطلاق قوانين تحكمه في مجتمع بلاد الرافدين، ومن بين أهم بنود هذه القوانين هو تحرير عقد مكتوب يبين فيه الزوج رغبته بالطلاق بقرار من المحكمة بشكل رسمي ويعطيها حق الزواج مرة ثانية من غيره، ويبدو أن أمر الطلاق قد وجد له صدى رسمي حتى قبل صدور القوانين الأولى الرسمية في العالم، فمن إصلاحات الملك السومري "اوروكاجينا" (ارو.انم گينا) نجد انه كان على الرجل الذي يريد تطليق زوجته أن يدفع للحاكم 5 شيقلات من الفضة وشيقلا واحدا إلى كبير الدائرة (المحكمة)، وبذلك يمنح شهادة تثبت أن زوجته قد أصبحت مطلقة[35]. أما ما يخص رغبة المرأة في الطلاق وتصريحها بذلك فيمكن التعرف عليه من خلال الفقرة التالية.

ثانيا – حق المرأة في الطلاق: على الرغم من عدم المساواة في القوانين الرافدينية القديمة بين منح صلاحية فصم عرى العلاقة الزوجية بالنسبة للزوج أو الزوجة، عندما أعطى المشرع للزوج الحق في الطلاق، إلا أن المشرع نفسه قد حدد شروطا لهذا الطلاق، بحيث لا يحق للزوج أن يطلق زوجته خارج نطاقها، ومن بين الشروط في الحالة الأولى، أن يثبت الزوج سوء سلوك زوجته، وقد نصت المادة رقم 141 من قانون حمورابي على حق الزوج في طلاق زوجته دون أن يدفع لها شيئا ومن حقه الزواج بثانية، وفي حالة عدم رغبته بطلاقها فقد سمح له بالزواج أيضا مع بقاء زوجته الأولى في كنفه وكأنها خادمة في بيت زوجها[36]، وفي الحالة الثانية أن تمتنع الزوجة عن معاشرة زوجها، وتقول له أنت لست زوجي، فانه يحق للزوج أن يطلقها بشكل اعتيادي، وذلك في المجتمع السومري، أما في المجتمع البابلي والآشوري فانه يحق للزوج أن يطلقها مع إيقاع عقوبة شديدة بها قد تصل إلى حد رميها في النهر أو من فوق احد الأبراج العالية، ومن نص المادة رقم 5 في احد القوانين المكتشفة في مكتبة "آشور بانيبال" الشهيرة نجد النص التالي[37]: "إذا كرهت زوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي، يرمونها في النهر".

أما الحالة الثالثة والأخيرة التي يحق فيها للزوج أن يطلق زوجته، إذا كانت عاقرا. ومع هذا فقد كفل لها القانون تعويضا ماليا تعيش به، ففي المادة رقم 138 من مواد قانون حمورابي ما نصه[38]: "إذا أراد رجل أن يطلق زوجته المختارة التي لم تلد له أولادا، يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها ويطلقها".

ومع أن القوانين البابلية قد سمحت بطلاق المرأة العاقر إلا أنها لم تتح الحق نفسه للزوج في أن يطلق زوجته المريضة، بل عليه أن يرعاها ويحافظ على سلامتها، لكنها أجازت له أن يتزوج بثانية، ونص المادة المرقمة 148 واضح وصريح في هذه المعاملة الإنسانية اللائقة والتي نجد فيها الآتي[39]: "إذا أخذ (تزوج) رجل زوجة وأصابها مرض وقرر أن يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي أصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة (على قيد الحياة)".

لقد تكرر ذكر هذه الحالة في قوانين أخرى سبقت قانون حمورابي البابلي ونقصد بذلك قانون لبت عشتار السومري، حيث نصت المادة رقم 28 على ما يأتي[40]: "إذا فقدت زوجة الرجل الأولى جاذبيتها أو أصبحت مشلولة، لن تخرج من البيت، ولزوجها أن يتزوج زوجة ثانية، سيعيل الزوجة الأولى والثانية".

أما ما يخص حق المرأة في أن تطلق زوجها أو تتركه بموجب القانون فان هذا الحق لم يكن شائعا بالمستوى نفسه إذا ما قورن بحق الزوج، ولكن مع ذلك أصدرت القوانين الرافدينية مواد تنص على حق الزوجة في أن تترك زوجها إذا ما أثبتت سوء معاملة زوجها وخروجه المتكرر من البيت وانه يحط من شانها أمام شهود، والجزء الخاص من نص مادة قانون حمورابي المرقمة 142، خير دليل على ذلك[40]. "... فإذا كانت محافظة، وليس عندها خطأ وزوجها يخرج كثيرا ويحط (من شأنه) ها، فلا يوجد عقوبة لتلك المرأة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها"

ثالثا-حق التبني:

لا يمكن أن يستثنى التبني سواءاً بالنسبة لحقوق المرأة المدنية التي يكفلها القانون لها في تكوين أسرة، تجاه من تتبناه وتربيه وكأنه طفلها الحقيقي، أم بالنسبة لحق الابن المتبنى، فقد حددت القوانين الأطراف الثلاثة وهم والد الطفل ووالدته أو المسؤول عنه إذا كان لقيطا ثم متبنيه، ولكي يكون الطفل ابنا لرجل غير والده الطبيعي فلابد من وجود عقد قانوني أمام عدد من الشهود مبينا فيه حقوق وواجبات كل من الطفل ووالديه المتبنين له.

ومن الجدير بالذكر أن من لم يرزقوا بأولاد أو أولئك الذين أرادوا زيادة عدد الأفراد العاملين في الأسرة، ومن يحسبون لشيخوختهم واحتياجهم لمن يرعاهم عند الكبر، كل هذه الأمور تعد من موجبات التبني في الفكر الاجتماعي الرافديني القديم، والذي يقصد به إيجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبنى علما وان المصطلح الخاص بالتبني في اللغة الاكدية هو "مارتو" (Marutu) وحرفيا تعني الابن[42].

وتشير بعض الوثائق المسمارية أن التبني لم يكن مقتصرا على الأطفال بل كان من الممكن تبني الكبار (من الذكور والإناث) فكان بعض المسنين يتبنون رجلا بالغا أو امرأة بالغة ليقوموا بخدمتهم وإقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم[43]. وعلى المتبني أن يلتزم كما تعهد في العقد بمعاملة المتبنى بالحسنى كابن طبيعي له، وتعطي المادة رقم 190 من قانون حمورابي الحق للمتبني بالعودة إلى منزله (أي منزل والديه الحقيقيين) عندما لا يعترف به الأب المتبني له ولا يعده كواحد من أولاده، أي أن الأب المتبني قد أهمله ولم يعده ابنا له مع بقية أولاده وبذلك أعطى المتبنى الحق في نقض العقد والعودة إلى منزل والديه الحقيقيين فيما إذا رغب في ذلك، ونص المادة هو الآتي[44]: "إذا لم يَعدُّ رجلٌ الصغير الذي (تبناه)أخذه للبنوة ورباه، مع أولاده، يعود ذلك الربيب إلى بيت أبيه".

أما إذا حدث العكس وهو أن المتبنى أنكر بنوته لوالديه اللذين تبنياه فإن عقوبته تكون شديدة بموجب المادة رقم 192 من قانون حمورابي والتي تخص حالة نكران المتبنى لأبويه بالتبني قائلا لهما (أنت لستَ أبي، أنت لستِ أمي) فقد حدد المشرع له عقوبة قطع لسانه، على اعتبار ان الجريمة ارتكبت بلسانه[45].

رابعا- حق المرأة في الميراث:

من بين أهم القضايا التي تنظم المجتمعات بعد موت الأفراد قديما وحديثا هي الميراث، أي تقسيم حقوق الأفراد بما فيهم المرأة داخل الأسرة من تركة الوالدين أو الزوج أو الأبناء، ومما يؤسف له أن هناك بعض من الأسر التي لا تزال حتى يومنا هذا تحرم المرأة نصيبها من الميراث، في حين لم نجد صرامة في التأكيد على هذا الجانب في بعض المحاكم القانونية خاصة في نواحي بعيدة عن المدن الكبيرة (الأرياف) في أغلب مناطق العراق، بينما نجد المشرع الرافديني القديم قد أعطى هذه القضية أهمية بالغة، إذ خصصت القوانين مواد متعددة لذلك ومن بينها مواد قانون حمورابي، التي تشير صراحة إلى حقوق الإناث من الأولاد في تركة الأبوين، وما سنعرض له من قوانين يؤكد على أن القوانين الرافدينية قد نصت على تقسيم تركة الأبوين بين الأبناء الذين من صلب الأب المتوفى بالتساوي بعد اقتطاع حصص ومبالغ معينة أشارت إليها القوانين، ولان الابن الكبير سيتحمل المسؤولية من بعد والده فقد منحته القوانين الحصة الأولى، كما كان عليه

ان يلتزم بوصية الأب التي حررها بموجب وثيقة رسمية كأن يترك شيئا من أمواله أو إقطاعاته لأحد أبنائه أو زوجته. وكان حرمان أحد الأولاد من الإرث يعد من العقوبات القاسية التي يعاقب بها الأبناء العاقّون لوالدهم، ولم يكن يتم ذلك ويصبح أمراً مقنعا إلا إذا ثبت بموجب قرار قانوني[46].

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية لاسيما نصوص قانون حمورابي أن المشرع البابلي قد حدد مصطلحا واحدا لميراث الأبناء دون تفريق وهو مصطلح "دمو" (dumu) في اللغة السومرية، ويعني "طفل" سواءاً كان ذكرا أم أنثى، وقد أكدت هذه الحالة مواد القانون المذكور في أكثر من مرة (المواد المرقمة: 167 و170-174 و176-177)، وفي ذلك تأكيد على أن المشرع البابلي لم يفرق في الميراث بين الأبناء من الذكور والإناث في حصتهم[47]. أما بالنسبة للزوجة التي تنجب الأطفال، فإنها تكون أكثر حظا في الحصول على ميراث زوجها من الزوجة العاقر والتي تأخذ الأخيرة مهرها أو الهبة التي كان قد وهبها إياها زوجها أثناء حياته فقط، بينما حددت المادة رقم 172 من قانون حمورابي نصيب الزوجة التي أنجبت أولادا لزوجها وما تكسبه من ميراث زوجها بموجب القانون الآتي[48]: "إن لم يعطها زوجها هدية، يعوضوها جهازها، وتأخذ من ممتلكات بيت زوجها المتوفّى حصة وريث واحد... إلخ".

ويفهم من خلال دراسة قوانين حمورابي أنه قد نظم القوانين التي تقسم التركة عند وفاة الأب إلى حد ما، على العكس مما كان عليه الحال في مصر الفرعونية، حيث لم تصل إلينا قوانين تشريعية نستطيع أن نحدد من خلالها بشكل واضح طبيعة تقسيم التركة، ومن المرجح أن هذا التقسيم كان يتم عن طريق العرف الاجتماعي[49].

الخاتمة:

إن اغلب الدراسات التي تناولت موضوع المرأة في الحضارات القديمة خلال القرن العشرين، كانت تشكو قلة الأدلة المادية الكتابية الكافية لمعرفة مكانة المرأة أو انعدامها، وحتى المعلومات المتوفرة حول الموضوع كانت مبعثرة هنا وهناك دون حصر لمجمل ما يمكن ان يثبت لنا بان للمرأة في بلاد الرافدين من الحقوق التي نصت عليها القوانين ما يكفي لان تحتل دورا مهما في قيام الحضارة وبناء الاسرة وعلى مختلف الأصعدة والمستويات الاجتماعية.

لقد اثبتت الدراسة التي بين ايدينا بشكل لا يدع مجالا للشك بان حقوق المرأة التي نصت عليها القوانين الرافدينية القديمة، لم تكن تقتصر على حقوقها كزوجة فحسب، بل لقد منحتها تلك القوانين حق العمل ومنافسة الرجل في اهم مهنة يحتكرها الرجال حتى في عصرنا الحالي وهي مهنة التجارة، اما حقها في الزواج وقبول الخاطب ووجوب موافقتها على المتقدم لخطبتها، ثم ضرورة كتابة عقد خطي بالزواج، فإنها حقوق كفلتها القوانين الرافدينية للمرأة، مما يدعونا للوقوف باحترام لتلك القوانين التي قننت حق المرأة في ان يدون عقدها بشكل قانوني فلا يضيع حقها اذا ما فارقها الرجل، وهذه مشكلة تعاني منها المرأة في كثير من بلدان عالمنا الحديث اليوم على اختلاف مسميات توافقات الزواج وأنواعه، والشيء نفس يقال عن حق المرأة في طلب الطلاق

لأسباب وإثباتات يمكن ان يمنحها القانون بموجبها حق الطلاق، وهذا الحق في الخلع من الزوج قد لا نجده في بعض من قوانين بلدان عالمنا العربي على اقل تقدير، ثم وجدنا من خلال الدراسة ما للمرأة من حق في التبني والحفاظ على بنوتها، اضافة الى منع حرمانها من الميراث كزوجة وكابنة، اذ حددت القوانين الرافدينية نصيبها من الميراث، فيما نجد في ايامنا هذه الكثير من العوائل في الريف بشكل خاص تحرم المرأة نصيبها من ميراث ابيها، ولعل هذه الدراسة تسلط الضوء على هذا الجانب وغيره من الجوانب التي تعلي من شان المرأة وتعضد حقها بشكل قانوني تفخر هي وغيرها من بني جنسها انه كان لها في صفحات التاريخ القديم من الحقوق الانسانية التي انصفتها وجعلت لها مكانة مرموقة في المجتمع.

الهوامش:

1-باسمة كيّال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، 1981، ص6.

2- Labat R, Manuel D′ Épigraphie Akkadienne, Paris, 2002, no.134, p.99, no.237, p.129.

3-عامر سليمان وآخرون، المعجم الاكادي -معجم اللغة الاكدية (البابلية -الأشورية باللغة العربية والحرف العربي، ج1، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999، ص97.

4-فوزي رشيد، عصور فجر السلالات وما قبلها، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب، 1992، ص54.

5-Labat R, op.cit, no.325, p.149.

6-ثلما ستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص 5.

7-عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم . موجز التاريخ الحضاري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1993، ص 183-184.

8-Licbermen A. I , Studies in the Ancient Wacr East During the Second Millennium B.C , Ph. D , Branddeis University, U.S.A, 1969, P.1.

9- فيما يخص القوانين العراقية فإنها تعد بحق، إحدى أهم سمات حضارة بلاد الرافدين، لاسيما أنها أقدم

محاولات الإنسان المعروفة في تدوين القانون وتطبيقه وممارسة قواعده، بحيث لا يضاهيها من حيث السبق الزمني وتنوع المضامين ووفرة النصوص أية نصوص أخرى، ومن حيث الزمن والأهمية فان القوانين البابلية تعد أهم تلك القوانين التي ترقى بزمنها إلى أوائل الألف الثاني قبل الميلاد، وأهمها قانون الملك البابلي حمورابي (1792 . 1750 ق.م)، بيد انه لم يكن أقدم القوانين العراقية القديمة بل سبقته قوانين أخرى عرف منها حتى الآن ثلاثة، هي قانون الملك أور. نمو (2111- 2094 ق.م) من القرن الحادي والعشرين وقانون لبت عشتار (1934- 1924 ق.م) من القرن التاسع عشر قبل الميلاد، إضافة إلى القوانين الآشورية، وجميعها مدون بالخط المسماري، أي انه وعلى مدى أربعة قرون شهد كل قرن منها ولادة قانون جديد للبلاد. لمزيد من المعلومات، انظر: عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص181 وما بعدها. ولمعرفة المزيد عن القوانين البابلية والآشورية يمكن مراجعة:

-Driver, G.R, and Miles, J.G. The Babylon Laws, Vol. I, Oxford, 1966.

-Driver, G.R, and Miles, J.C. The Assyrian Laws, Vol. II, Oxford, 1968.

10-تقع مدينة لكش (الهباء حاليا) على بعد 30 كم إلى الشرق من مدينة الشطرة الحالية بمحافظة الناصرية، وبقايا المدينة لا تزال تخطي منطقة أثرية واسعة، خاصة وأنها تقع في منتصف المسافة بين نهري دجلة والفرات، شرياني الحياة النابض في بلاد الرافدين الجنوبي خصوصا، لمزيد من المعلومات، انظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، دار البيان، ط1، مطبعة الحوادث، بغداد، 1973، ص271 .272.

11- Kramer S. N, The Sumerians, Chicago, 1963, p.322.

12-Finkelstein J,The Laws of Ur-Nammu ,Journal of Cuneiform studies (= JCS), , PP.66-82. (New Haven),vol ,22,1969

13- Geotze Albrecht, the Laws of Eshnunna, In, ANET, New Jersey, 1966.

14-نائل حنون، شريعة حمورابي، بغداد، منشورات بيت الحكمة، 2003، ج1. كذلك:

Driver & Miles, John C, the Babylonian Laws, Oxford, 1955, Vol.II.

15-عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي، الموصل، 2002، ص 33.

16-عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة بغداد . كلية الآداب، لسنة 2006، ص 90 وما بعدها.

17-عامر سليمان، مصدر سابق، ص166.

18-على القيم، المرأة في حضارة بلاد الشام القديمة، ط2، دار الأهالي للنشر، دمشق،1997، ص17.

19-ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 31.

20-عامر سليمان، مصدر سابق، ص 77.

21-نفس المصدر، ص230.

22-نفس المصدر، ص 134.

23-قصي منصور عبد الكريم التُركي، التجارة البحرية بين العراق والخليج العربي خلال الألف الثالث قبل الميلاد، رسالة دكتورا غير منشورة، جامعة تونس، تونس، 2004، ص 389-390.

24-سامي سعيد الأحمد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم . العراق القديم من نهاية العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الأولى، ج2، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص137.

25- Driver, G.R, and Miles, J.C (1968), op.cit, p.411.

26-عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 244.

27-عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 154.

28-نفس المصدر والصفحة.

29- Speiser.E, New Kirkuk Documents Relation to Family Laws (AASOR) vol.x, no.28, p.61.

30-Geotze Albrecht, the Laws of Eshnunna, (AASOR) 1951-1952, VOL.31, P.79.

31-عامر سليمان (2002)، مصدر سابق، ص 142.

32-ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 55.

33-عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 80

34-عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، 157

35-ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص103.

36-عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 148.

37-نفس المصدر ص213.

38- نفس المصدر ص147.

39-نفس المصدر ص152.

40-نفس المصدر ص 51.

41-ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 110-111. كذلك: عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص149.

42-The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, Chicago (=CAD), Vol.10, Part.1, p.319.

43-داليا فوزي الأنصاري، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد . كلية الآداب، 2003، ص 25.

44-عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 176.

45-داليا فوزي الأنصاري، مصدر سابق، ص 36.

46-عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 163 - 165.

47-ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص129.

48-عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص165.

49-فاطمة عبد الغني سالم، نظام ميراث وتوريث المرأة في كل من مصر الفرعونية والعراق القديم "دراسة مقارنة"، الملتقى الرابع للآثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة للفترة من 27-29 / 2000، القاهرة،2001، ص377 ومـــــــــــا بعـــــــــــدها.